

وَضَمُّهُمْ مِنْ طَلَبِ التَّغَرُّلِ فِي الْمَقْصِدِ كَابِدِ الْفَارِصَةِ وَأَمَّا لَهُ وَهُمْ
تَقَرُّلٌ فِي الْقَامِيَةِ لَسِيْدِي عَلَى وَفَا وَمَقْصِدُ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ وَلَمَّا كَانَ
مِنْ أَكْثَرِ سَبَابِ الْوَصْلِ التَّغَلُّقَ بِصِفَاتِ الْجَبِيْبِ بِكَرَّةِ الصَّلَاةِ
عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ خِيَالَهُ بَيْنَهُ عَيْنِيهِ وَأَنَّمَا كَانَ وَضْعُهَا حَسْبَ دَلِيلِ
الْحَزَنَاتِ حُورَةِ الرُّوحَةِ الشَّرِيفَةِ لِيَنْظُرَ الْبَعِيدَ عَلَى عِنْدَ صَلَاتِهِ
عَلَى الْجَبِيْبِ فَيَنْقَلِ مِنْهُ إِلَى تَصَوُّرِهِ فِيهِ فَإِذَا كَرَّرَ ذَلِكَ مَعَ
كَرَّةِ الصَّلَاةِ صَارَ لَهُ الْخَيْلُ مَحْسُورًا وَهُوَ الْمَقْصُودُ وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ
بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ

فَرَضْتُكَ الْحَسَنَ فَنَأَى وَبَقِيْتُ : : : وَفِيهِ شِفَا قَلْبِي وَرَوْحِي وَرَاحَتِي
فَادَهُ بَعْدَتْ عَنِّي وَشَطْرُ مَزَايَا : : : فَتَمَّا لَأَعْنَدِي بِأَحْسَنِ صُورَتِي
وَهَا أَنَا يَا خَيْرَ النَّبِيِّينَ حَلَامٍ : : : أَقْبَلْتُ شَوْقًا لَأُخْفَا عَنْكَ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ رُبَاعِي

إِذَا مَا الشَّوْصَ أَقْلَى الْيَدِ : : : وَلَمْ أَظْفَرْ بِطَلُوبِي لَدِي
نَقَشْتُ مَلِكِي فِي الْكَفِّ نَقْشًا : : : وَقَلْتُ لِنَظَرِي قَصْرَ عِلِّي
وَلَيْسَ مَقْصُودُ الْعَارِفِينَ بِكَرَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَصُولُ الثَّوَابِ لَأَمْ أَوْتَقَعَهُ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ حَاصِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
قَالَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ الدَّمْرُ دَاشٍ رَحِمَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ

لَيْسَ قَصْدِي مِنَ الْجَنَانَةِ نَفْعًا : : : غَيْرَ إِلَى الْمَرْبِ هَذَا لَأَمْرًا